

فلا يستوفي الا بطلبه وان نكل المدعي عليه من اليمين قضيه عليه
 ما يتكول بوجه الحق من غير ان يرضى بغيره فيقول القاضي للمدعي عليه
 ان حلفت فحلفت سبيلك والا تخلف قضيت عليك بالثبوت
 فان لم يحلف قضيه عليه بالثبوت فان حلف المنكر وحلف الحاكم
 ثم حضر المدعي بيمينه عليه حكم القاضي بها ولم يكن اليمين من يمينه
 التي هي بلا خلاف فان لا يمينه في فان قال ذلك لم يقرها لم يسمع
 الا انه حلف بها **فصل في الاصح الرجوع الى المردود**
 انكلمه وتب عليها وذلك ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قضى على
 نحوها اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة المدعي به ان انه لو نكف
 شئ معلوم لساقي الازم اليمين بما قضى به ولو كان الوصية
 بشئ من ماله والرجوع به بعد من عهده جعله **مردودا** لم يقض
 خلع او امر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر ان يصح بالرجوع فلا
 يكفي في عنده كذا لصق بقوله وانما عطاه به به ولا يسمع بغير اليمين
 غير تدين به واستيلاء دونك ولا يردان نفاذها ولا يصح
 على انسان ان يقتل او يجر من عشره سنة وسنة دونها ولا يقبل
 فيها ذرهبان الاحتاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرها
 وان نكل قضيه عليه فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف
 قضيه عليه وان حلف المنكر لحضر المدعي بيمينه حكم بها ولم يكن
 اليمين من يمينه **فصل في الاصح الرجوع الى المردود** معلومة
 المدعي به الا ما قضى به ولو كان الوصية وعهدت بيمينه من الرجوع
 وان ادعى عقد نكاح او غيره

كاجارة فلا يدين ذر وطوط وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة
 لا يكون العدة صحيحة عند القاضي وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة
 وقتها ذر وطوط العدة وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة
 او غيرها وحدها سمعت دعواها الا انها ترضى عنها ان تصفها اليه
 وان لم تدع سوى النكاح من نفقة ذر وطوطها **فصل في ادائها**
 لانه الشايع حق الرجوع عليها فلا يسمع دعواها بحق غيرها وان
 ادعى لسان الارض ذر سبيله لانه اسباب الارض تختلف فلا بد
 من تعيينه ويعتبر تعيينه مدعي به ان كان حاضرا بالخطاب والحضار
 عين باليدعين وان كانت غائبة وصفها كس والاول ذكرها
 ايضا وتعتبر عدالة البينة **فصل في ادائها** وانما لعقله تقا وشهدا ذر
 عدل منكم الا في عقد النكاح فكل في العدالة هما هما تقدم **فصل في حجتها**
 عدالتها سال القاضي عنه فمن لم يسمع به باطنه بيمينه او ما حلفت
 وتكفي وتقدم بيمينه حرج على عدل من تقدم في الخصم وجوه اولها
 المشاهدة لغيره وان علم القاضي عدلته اي عدلته ان هذا عمل بها
 ولم يحج بيمينه وكذا لو علم فسقه وان حرجه **فصل في ادائها** وكلف
 البينة به ان حرجه ولا يرضى به تبيينه من ارضه او استقامته
 وانظر في ادائها **فصل في ادائها** انه طلبه وللهم في ملازمتها ولا يرضى
 فلا يدين ذر وطوط وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة
 او غيرها وحدها سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح لم تقبل
 وان ادعى الارض ذر سبيله وتعتبر عدالة البينة ظاهرها وباطنها
 ومن حجتها عدلته سال عنه وان لم عدلته عنها وان حرجه **فصل في ادائها**
 الشهود ذلك البينة به وانظر في ادائها ان طلبه المدعي ملازمتها

King Saud Univ

King Saud Univ

Copyright © King Saud University